

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بنقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية من ديوان عام وزارة الصحة
(أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ ، ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٥٥

لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مراكز طبية متخصصة في بعض المحافظات ؛

وعلى قرارات وزير الصحة والسكان أرقام ١٦٦ لسنة ٢٠٠١ ، ٢١٠ ، ٢٢١ لسنة

٢٠٠٣ ، ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بتشغيل عيادات جراحة اليوم الواحد ببعض المحافظات بنظام

المراكز الطبية المتخصصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٨/٦/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنقل تبعية المستشفيات والمراكز الطبية الآتية من ديوان عام وزارة الصحة
(أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات الموضحة قرين
كلٍ منها :

١ - مستشفى الأحرار التخصصي : ينقل إلى مديرية الشؤون الصحية بالشرقية
ليصبح "مستشفى الزقازيق العام" .

٢ - مستشفى كفر الدوار الجديد : ينقل إلى مديرية الشؤون الصحية بالبحيرة ليصبح
"مستشفى كفر الدوار العام" .

- ٣ - مستشفى المنصورة الدولي : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالدقهلية ليصبح "مستشفى المنصورة العام" .
- ٤ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بحلوان ليصبح "مستشفى التبين المركزي" .
- ٥ - مستشفى كفر الزيات لجراحات اليوم الواحد : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالغربية ويضم إلى مستشفى كفر الزيات العام .
- ٦ - مستشفى طوارئ رأس الحكمة : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بمطروح ليصبح "مستشفى رأس الحكمة المركزي" .
- ٧ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بقنا : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بقنا ويضم إلى مستشفى قنا العام .
- ٨ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بروض الفرج : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالقاهرة ليصبح "مستشفى روض الفرج العام" .
- ٩ - مستشفى جراحات اليوم الواحد بوادي النطرون : ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بالبحيرة ليصبح "مستشفى وادي النطرون المركزي" .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من العام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك